

الاشتراطات
البلدية و الفنية
لمصانع البلاوك

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

فهرس المحتويات

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
1	مقدمة
2	-1 تعريفات
3	-2 أهداف و مجال التطبيق
4	-3 اشتراطات الموضع
8	-4 اشتراطات عامة
10	-5 الاشتراطات والمتطلبات الفنية
25	-6 اشتراطات وإجراءات الترخيص
28	-7 الإشراف على التنفيذ
30	-8 التشغيل والصيانة
31	-9 أحكام عامة

مقدمة

خلال العقود الثلاثة الماضية ازدهرت صناعة البناء وتطورت تقنيات التنفيذ، وفي هذا المجال حققت المملكة معدلات عالية من التنمية والتطور حيث تم تنفيذ العديد من المشروعات الإنسانية العملاقة سواء مشروعات عامة أو خاصة والتي طبقت فيها أحدث ما ظهر في العالم من تقنيات البناء واستخدمت فيها كل أنواع مواد الإنشاء ومنها البلوك بأنواعه المختلفة، ولذا كان لزاماً أن يشهد قطاع صناعة البلوك نفس معدلات التطور الذي شمل كل الصناعات المتعلقة بأساليب البناء والتنفيذ.. فشهد هذا القطاع خلال العقود الثلاثة الماضية نمواً سريعاً وتم إنشاء العديد من مصانع البلوك بأنواعه المختلفة. وحيث أن صناعة البلوك من الصناعات التي تحتاج إلى مسطحات كبيرة من الأرض وحركة مرور ضخمة وتحتاج إلى التكامل مع صناعات أخرى بحيث تشكل معها وحدة متكاملة وقد ترتبط بخطوط إنتاجها مخاطر مادية أو تتطلب احتياطات أمن بيئية.

لذلك كان لا بد من وضع الاشتراطات والمتطلبات الفنية والبلدية التي تتعلق بإنشاء هذا النوع من المصانع بغرض تقديم الخدمات والإرشادات وإيضاح أهم المعايير الفنية المطلوب الالتزام بها كحد أدنى للأعمال المتعلقة بإقامة مصانع البلوك والاعتبارات المتعلقة بالموقع والبيئة واشتراطات الترخيص وغيرها من الاشتراطات مما يساعد على مواكبة هذه الصناعة للتطور والنمو الحاصل في مجالات صناعات البناء والتشييد في المملكة .

والله من وراء القصد وهو الهدى إلى سواء السبيل .

وزير الشؤون البلدية والقروية

متعب بن عبد العزيز

تعريفات -1

مصنع البلاوك هي المصانع التي تقوم بتصنيع البلاوك المستخدم في أعمال البناء بأنواعه المختلفة سواء البلاوك الخرساني أو البلاوك الفخاري.. وهي تنقسم من حيث طريقة التشغيل والحجم إلى فئتين:

أ/ مصنع آلية

هي المصانع التي تعتمد صناعة البلاوك بطريقة آلية كلها بدأ من مرحلة تجهيز الخلطة الخرسانية إلى مرحلة تجفيف البلاوك آلية باستخدام المراوح والحرارة .

ب/ مصنع نصف آلية

هي المصانع التي تعتمد نفس طريقة الإنتاج المتبعة في المصانع الآلية فيما عدا مرحلة التجفيف والتي تتم في هذه المصانع بواسطة وضع المنتج من البلاوك في رصات أفقية على الأرض وتتجفيفها بواسطة أشعة الشمس .

أهداف و مجالات التطبيق

- 1-2 تهدف هذه الاشتراطات إلى إيضاح الشروط والمعايير الفنية والأنظمة المتعلقة بتصميم وإنشاء مصانع البلوك ورفع المستوى الفني والتصميمي لمخططات مصانع البلوك بصفة خاصة والمنشآت الصناعية بصفة عامة عن طريق إيضاح المتطلبات الفنية وأسس التصميم .
- 2-2 تسهيل مهمة مهندسي البلديات بما يساعد على سرعة إنجاز الأعمال وتوحيد الأسس والمعايير الفنية التي يجري العمل بها وتسهيل مهمة المستثمرين في هذا النوع من المشاريع من خلال معرفتهم الدقيقة الواضحة بالحد الأدنى من الاشتراطات الفنية الضرورية ومتطلبات السلامة التي يجب توافرها في هذه المشاريع قبل منحها التراخيص اللازمة وأنشاء التشغيل .
- 3-2 تختص هذه الاشتراطات بجميع الاشتراطات والمتطلبات الفنية والبلدية والبيئية الواجب توافرها للموافقة على التراخيص بإنشاء مصانع البلوك بفتحتها الآلية والنصف آلية .

-3

اشتراطات الموقع:

1-3

الموقع:

1-1-3

أن يكون الموقع ضمن المناطق الصناعية المعتمدة داخل المخططات الهيكلية للمدن والقرى أو الموقع المخصصة لهذا الغرض مع مراعاة أن تكون بعيدة عن مصانع المواد الغذائية أو المصانع التي تقوم بتعظيمها.

2-1-3

عند اختيار الموقع (إذا كان داخل حدود المخطط الهيكلي) يراعى الأخذ في الاعتبار استعمالات الأرضي الراهنة والمفترحة وشبكات الطرق واتجاهات النمو العمراني وضوابط التنمية في المدينة أو القرية واتجاه الرياح السائدة. وعند الترخيص بإقامة المصنع في هذه الحالة يتم منح الترخيص لمدة محددة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات بعدها يتم غلق المصنع في حالة تعارضه مع هذه الاعتبارات.

3-1-3

عدم السماح بإقامة مصنع البلوك على الأراضي الزراعية المملوكة للأفراد داخل حدود المخطط الهيكلي للمدن والقرى وإذا اقتضت المصلحة العامة ذلك فيجب عندئذ التنسيق مع الجهة المختصة بوزارة الشئون البلدية والقروية ووزارة الزراعة لأخذ موافقتهما على إقامة المصنع وذلك بعد تحديد مدى الحاجة الفعلية وموقع المصنع.

4-1-3

أن يكون الموقع متصلًا بطرق مواصلات سهلة ومسفلة لسهولة الوصول إليه وألا يتسبب في أية مشاكل أو اختناق مرورية.

5-1-3 توزيع موقع مصانع البلوك على عدد من المناطق الصناعية المختلفة داخل المخططات الهيكلية للمدن وبشكل متساوي.

6-1-3 في حالة كون الموقع خارج حدود المخططات الهيكلية للمدن والقرى يتم التنسيق مع الجهة المختصة بوزارة الشئون البلدية والقروية ووزارة النقل لأخذ موافقهما على الموقع.

7-1-3 في حالة عدم وجود مخططات هيكلية لبعض القرى تؤخذ الحدود الخارجية لكتلة العمرانية والامتداد المستقبلي أساساً لدراسة الموقع.

8-1-3 يشترط أن يقوم صاحب المصنع إذا كان مصنعاً يقع داخل حدود المخططات الهيكلية للمدن والقرى بتبعيد الطريق الذي يؤدي إلى المصنع ويربطه بالطريق العام إذا لم يكن معبداً.

9-1-3 عرض الشارع الواقع عليه المصنع لا يقل عن (30 م) ثلاثين متراً.

الحد الأدنى للمساحة: 2-3

1-2-3 لا تقل المساحة عن (3000 م²) للمصانع الآلية.

2-2-3 لا تقل المساحة عن (1500 م²) للمصانع نصف الآلية.

أن تتناسب مساحة الموقع مع حجم الإنتاج بما يضمن سهولة وحرية الحركة وأمن وسلامة العاملين. 3-2-3

يسمح بإقامة مكاتب وملحق أرضية بنسبة لا تزيد عن (10%) من مساحة الموقع. 4-2-3

مواقف السيارات: 3-3

تأمين عدد مناسب من مواقف الشاحنات داخل حدود الموقع . 1-3-3

تأمين مواقف في مكان مناسب لسيارات العاملين بواقع ٦٠ موقف/موظف ضمن مساحة الموقع. 2-3-3

الارتدادات: 4-3

لا يقل الارتداد بين أي من مباني المصنع أو ملحقاته وبين حدود الأرض عن (5م) خمسة أمتار من كل جانب. 1-4-3

لا يقل الارتداد الأمامي للمباني والسور عن حد الشارع عن (6 م) ستة أمتار . 2-4-3

نسبة مساحة الارتدادات إلى المساحة الإجمالية للأرض لا تقل عن 30%. 3-4-3

الموافقات الحكومية المطلوبة: 5-3

موافقة البلدية المختصة التابع لها الموقع . 1-5-3

موافقة وزارة التجارة والصناعة إذا كان المصنع داخل المدن الصناعية التي تشرف عليها وزارة التجارة والصناعة . 2-5-3

موافقة المديرية العامة للدفاع المدني . 3-5-3

موافقة وزارة النقل إذا كان الموقع على أحد الطرق التابعة لها . 4-5-3

<u>اشتراطات عامة:</u>	-4
ألا تستخدم تلك المصانع إلا لإنتاج البلوك فقط ولا يسمح باستخدام الكسارات داخل الموقع .	1-4
تكون مداخل ومخارج المصنوع على الشارع الرئيسي وبما لا يتعارض مع حركة المرور .	2-4
لا يسمح بإقامة سكن للعمال أو الموظفين داخل حدود الموقع باستثناء غرفة الحراس .	3-4
إقامة سور حول الموقع بالكامل على أن تكون أجزاء السور المواجهة للشارع منفذة بشكل لائق من البلوك أو من البلوك وال الحديد المشغول .	4-4
أن تتم الإشاءات حسب المخططات الهندسية المعتمدة من البلدية أما إذا كان المصنوع سينشأ داخل مدينة صناعية خاضعة لإشراف وزارة التجارة والصناعة فيتم ذلك حسب المواصفات المعتمدة لإنشاء المصانع بالمدن الصناعية. وفي هذه الحالة يجب أن تعتمد المخططات أولاً من الإدارة المختصة بوزارة التجارة والصناعة .	5-4
أن يجهز المصنوع بالمعدات والآليات الالزمة لصناعة الطوب بطريقة آلية أو نصف آلية حسب الدراسة المقدمة لإقامة المصنوع والمعتمدة من وزارة التجارة والصناعة	6-4

- ارتفاع سقف مبني المصنع ومباني الإدارة والخدمات يكون وفق نظام البناء بالمنطقة . 7-4
- تأمين مصلي ومكان للوضوء بشكل لائق داخل الموقع على أن يتناسب حجمها مع عدد العاملين المسلمين بالمصنع بمعدل (8م²) للمصلي وذلك في حالة ما إذا كان أقرب مسجد يبعد أكثر من (200 م) . 8-4
- تأمين دورات مياه وأدشاش للعاملين بواقع دورة مياه ودش وحوض غسيل أيدي لكل 15 عامل . 9-4
- يجب تأمين غرفة إسعافات أولية بالمصنع وفق الانظمه المتبعة . 10-4
- الالتزام بمواصفات الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس والخاصة بإنتاج البلوك والاختبارات الخاصة به . 11-4
- وجود نظام لمعالجة المياه المختلفة عن صناعة البلوك قبل وصولها إلى شبكة الصرف الصحي أو الصرف المحلي في حالة عدم وجود شبكة صرف صحي مع الالتزام بمقاييس حماية البيئة الصادرة عن الرئاسة العامة لمصلحة الأرصاد وحماية البيئة بوزارة الدفاع والطيران . 12-4

-5

الاشتراطات والمتطلبات الفنية:

1-5

اشتراطات ومتطلبات المخططات:

أن يتم التصميم وإعداد المخططات ووثائق المشروع من قبل مكتب هندي استشاري معتمد.

1-1-5

المخططات المعمارية:

1-1-1-5 مخطط الموقع العام

موضحاً عليه موقع صالات التصنيع ومخازن المنتجات والمواد الخام وخزانات المياه وخزان التحليل وغرف التفتيش وبيارات الصرف إن وجدت والخلاطة المركزية ومحطة التعبئة والمبنى الإداري والمصلى والطرق الداخلية ومواقف السيارات وبابات الدخول والخروج للسيارات والعمال والمواد الخام والمواد المنتجة.. ومبيناً عليه أبعاد الأرض واتجاهاتها وعروض الشوارع المحيطة وجميع أبعاد مباني المشروع و مواقعها وارتداداتها عن حدود الأرض وعن المجاورين والشوارع المحيطة ويكون بمقاييس رسم مناسب (لا يقل عن 1/200) طبقاً لمسطح المصنع.

2-1-1-5

مخططات المساقط الأفقية للمبني

موضحاً عليها جميع الأبعاد والمقاسات و مناسب الأجزاء المختلفة من المبني وكذلك الأعمدة أو أية دعامات أخرى حاملة للمبني بمقاييس رسم لا يقل عن (1 / 100)

3-1-1-5 مخططات الواجهات والقطاعات

يوضح بها واجهات وقطاعات المصنع كاملة المناسبات والأبعاد والارتفاعات ونوعية الإنشاءات والأسقف والحوائط والأرضيات ومواد التشطيب وأن تكون بمقاييس رسم لا يقل عن (1 / 100)

4-1-1-5 مخططات المساقط الأفقية للمبني الإداري والمصلى وخدمات العمال وأية مباني أخرى .. وتكون بمقاييس رسم مناسب (لا يقل عن 1/100) موضحاً عليها كافة الأبعاد ومقاسات الأبواب والشبابيك .

5-1-1-5 مخططات الواجهات وقطاعات للمبني الإداري والمصلى وخدمات العمال .. وأية مباني أخرى وتكون بمقاييس رسم مناسب (لا يقل عن 1/100) موضحاً عليها المناسبات والأبعاد والارتفاعات ونوعية الأرضيات والحوائط والأسقف وطرق العزل والحماية من الرطوبة والحرارة .

6-1-1-5 جداول تفصيلية للفتحات (أبواب وشبابيك) مع وصف لنوعية هذه الفتحات.
7-1-1-5 مخطط غرفة الكهرباء وغرفة الحراس بمقاييس رسم (50/1) موضحاً عليها المساقط الأفقية والواجهات والقطاعات والأبعاد كاملة.

٤-١-١-٨ المتطلبات المعمارية

- أ- توضيح الهيكل الإنشائي لمبنى المصنع ومبني الإدارة والخدمات (خرسانى - معدنى) مع تأمين كافة الكتالوجات والرسومات للهيكل الحديدى في حالة استعماله.
- ب- توضيح جميع المحاور الأفقية والرأسية في أرقام تسلسلية في اتجاه وحروف متسلسلة في الاتجاه الآخر وذلك في مخطط الموقع العام ومخططات المساقط الأفقية الأخرى.
- ج- عمل رصيف حول هناجر التصنيع لا يقل عن 50 سم وكذلك عمل رصيف بعرض 50 سم للسور الخارجى من الداخل.
- د- توفر الإضاءة والتهدئة الطبيعية لصالات المصنع والمبنى الإداري وخدمات العمال والمبانى الأخرى.
- هـ- توضيح المداخل والمخارج اللازمة للعمال والمواد الأولية والمواد المنتجة مع بيان كامل لأبعاد فتحات المداخل والمخارج.
- و- الأخذ في الاعتبار سهولة حركة السيارات والشاحنات داخل موقع المصنع وتوفير المسافات اللازمة لدوران الشاحنات بطريقة آمنة.

2-1-5 المخططات الإنشائية:

1-2-1-5 مساقط أفقية للأساسات لجميع مباني المشروع موضحاً عليها المحاور (على أن تكون متطابقة مع محاور المخططات المعمارية) وموضحاً عليها ما يلي :

- أ- رموز القواعد والأعمدة
- ب- تفاصيل كاملة للأبعاد والتسلیح واجهادات الخرسانات
- ج- نوع الأسمنت المستخدم في الأساسات والأجزاء الخرسانية أسفل منسوب سطح الأرض
- د- إجهاد التربة المراعي في تصميم الأساسات
- هـ- الأحمال المتحركة والرياح المأخوذة في التصميم.

2-1-5 مخططات الإنشاءات أعلى الأساسات موضحاً عليها الهياكل والجسور الرئيسية والثانوية أيًّا كانت (معدنية أو خرسانية) وهذه المخططات يجب أن تشمل جداول الأبعاد والتسلیح والقطاعات التفصیلیة والفواصل الإنشائية .. الخ

3-2-1-5 مخطط تفصيلي يوضح توزيع حديد التسلیح ومقاساته لأكثر من جزء رئيسي بمقاييس رسم (20:1).

4-2-1-5 مخططات خزانات المياه العلوية والأرضية إن وجدت .

5-2-1-5 مخطط خزان التحليل وغرف التفتيش وبيارات الصرف.

6-2-1-5 مخططات إنشائية للأسوار وغرف الكهرباء وسكن الحراس وأية مبانٍ أخرى.

7-1-2-7 قطاعات تفصيلية للطرق الأسمنتية والإسفلاتية توضح نوع الخرسانات وحديد التسلیح أو نوع الرصف الإسفلاتي .

متطلبات مخططات الأعمال الإنسانية:

أ - أن تدون على المخططات الإنسانية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل خلطات الخرسانة العادي والمسلحة وطرق الخلط والدك والتقطيف ومدة بقاء الشدات وطريقة توزيع حديد التسلیح في البلاطات والكمارات المستمرة والمنتهية.. الخ، وطريقة تثبيت عناصر المنشأ المعدني بعضها بعض بالنسبة للهيكل الرئيسية وما يعلوها من وحدات ثانوية أخرى وما يتتخذ لسلامة المنشأ من احتياطات سلامة مقاومة تأثير الرياح والحرارة واحتمالات فرق الهبوط.. الخ.

ب - عند استخدام نظام معين من المبني الحديدي مثل الزامل - كيربي - بتلر.. الخ يلزم تقديم نسخ كاملة من الكتالوجات و المخططات المعتمدة لهذه المبني المزمع استخدامها وطرق حمايتها ضد الحرائق والتأكل.

3-1-5 مخططات الأعمال الصحيحة:

1-3-1-5 مخطط يبين طرق الصرف والتغذية بالمياه للموقع العام بقياس رسم لا يقل عن .(200:1)

2-3-1-5 مخطط يبين طرق الصرف والتغذية (ساخن - بارد) لكل دور للمبني الإدارية وغرفة الحراس وخدمات العمال والميضره وأية مبني أخرى بمقاييس رسم لا يقل عن (50:1)

3-3-1-5 مخطط يوضح ميوال المطر والمبني الإدارية وأية مبني أخرى.

4-3-1-5 مخطط يوضح نظام معالجة المياه المختلفة عن الصناعة قبل السماح بتصرفها إلى شبكة الصرف الصحي أو الصرف المحلي .

متطلبات مخططات الأعمال الصحية:

- أ-** إضاءة وتهوية الحمامات ودورات المياه تهوية وإضاءة طبيعية.
- ب-** الالتزام بالمعدلات الآتية:
 - دورة مياه واحدة لكل 15 عامل.
 - حمام واحد (دش) لكل 15 عامل.
 - حوض غسيل أيدي واحد لكل 15 عامل.
 - حفيبة وضوء لكل 15 عامل.
 - جهاز شرب مياه بارد لكل 60 عامل.
- ج-** الفصل بين خطوط التغذية بالمياه وبين خطوط الصرف وترك مسافة مناسبة بينهما ما أمكن.

د- وجود نظام لمعالجة المياه المختلفة عن الصناعة وذلك قبل وصولها إلى شبكة الصرف الصحي أو الصرف المحلي مع الالتزام بمقاييس حماية البيئة الصادرة عن مصلحة الأرصاد وحماية البيئة بوزارة الدفاع والطيران .

4-1-5 مخططات الأعمال الكهربائية:

1-4-1-5 مخطط إتارة لصالات الإنتاج والمستودعات موضحاً بها وصف لوحدات الإنارة ودوائر الإنارة ودوائر التغذية وخلافه بمقاييس رسم لا يقل عن (1:100).

2-4-1-5 مخطط لدوائر القوى للمبني الإداري وغرفة الحراس وغرفة الكهرباء وغرف خدمات العمال والمصللى وأية مباني أخرى بمقاييس رسم لا يقل عن (1:100).

3-4-1-5 مخطط الإنارة الخارجية وإنارة الموقع العام وإنارة السور وذلك علي مخطط الموقع العام مبيناً نقاط التغذية ودوائر الإنارة ومسارات الكابلات.

4-4-1-5 مخطط أو أكثر يوضح طريقة تغذية الماكينات ومرافق التحكم ولوحات التوزيع ومسارات خطوط التغذية للآلات وأحمال الماكينات بالحصان أو الكيلو فولت أمبير.

5-4-1-5 مخطط الموقع العام موضحاً عليه لوحة التوزيع الرئيسية والفرعية ومسارات الكابلات بين اللوحة الرئيسية واللوحة الفرعية وأحمال جميع اللوحات ومخطط الخط الواحد (SINGLE LINE DIAGRAM)

6-4-1-5 مجموعة مخططات تبين تفاصيل لوحات التوزيع الرئيسية والفرعية ومقاسات أجهزة الحماية ومقاسات الكابلات وحمل كل دائرة.

7 مخطط يوضح نظام التأرضي العام ومكونات الشبكة الأرضية ومواصفاتها.

متطلبات مخططات الأعمال الكهربائية:

- أ-** الأخذ في الاعتبار أن جهد التوزيع للمناطق الصناعية هو 3 فاز 220/380 فولت 60 سيك، 4 أسلاك.
- ب-** أن تصمم الأعمال الكهربائية طبقاً للمواصفات السعودية القياسية الصادرة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس أو أي مواصفات قياسية عالمية أخرى.
- ج-** اعتبار حرارة الجو المحيطة (50 درجة مئوية) وذلك في حسابات تصميم الأعمال الكهربائية للكابلات وأجهزة الحماية.
- د-** تتولى شركات الكهرباء الموحدة إمداد المدن الصناعية بالطاقة الكهربائية اللازمة (نوصى بأن يتصل صاحب المصنع بالشركة المختصة للتسيق في كيفية تغذية المصنع كهربائياً) مع ذكر بيان مواصفات التغذية الكهربائية للمصنع والقدرة الكمية ك.ف.أ. والقدرة المركبة ك.ف.أ. مع الأخذ في الاعتبار عامل الاحتياطي والتوسعة.
- ه-** أن تكون مستويات الإضاءة مناسبة مع أماكن الاستخدام وحسب المواصفات الدولية.

- و- تقديم وصف شامل مع مواصفات وكتالوجات لوحدات الإضاءة والبرائız المستخدمة بأنواعها وأسلاك المواصفات والكابلات ولوحات التوزيع.
- ز- وصف نظام الحماية الأرضية ومكوناته ومواصفات المواد المستخدمة وذكر المقاومة القصوى المسموح بها لمجموعة التأرض.
- ح- ذكر كافة المعلومات الخاصة عن طريقة التسلیک وأية معلومات إضافية عن لوحات التوزيع (جداول الرموز) مع ذكر تفاصيل أية تركيبات خاصة وخلافه.
- ط- يمكن الاستعانة بجداول مواصفات شركة الكابلات السعودية عند تحديد ساعات الكابلات، إلا أنه يمكن للمصمم الاستعانة بأية مواصفات أخرى شرط تقديم بيانات وافية وجداول ساعات الكابلات وبلد المصنع والعوامل المختلفة التي تؤثر على ساعات الكابلات.

مخططات السلامة الصناعية: 5-1-5

- تقدم مخططات السلامة الصناعية على أن يراعي فيها ما يلي:
- أ- توفير بوابات ومخارج الطوارئ في المباني المختلفة للمصنع.
 - ب- تغطية السالم والمنزلقات وفتحات الأرضيات بمادة تقاوم الانزلاق مع وضع حواجز الأمان حولها ودرجة ميول آمنة للانزلاق.

- الأخذ في الاعتبار التهوية الطبيعية أو الصناعية في جميع أنحاء المصنع وخاصة الأقسام التي تحتاج لذلك.
- الأخذ في الاعتبار موضع خزانات الوقود والمواد الملتهبة أو المواد الكيماوية والغازات الملتهبة وأبعاد هذه الخزانات والمسافة التي تفصل الخزانات عن بعضها البعض.
- توضيح موقع غرفة الإسعافات الأولية ونوع المعدات الموجودة بها وغرفة الكشف والطبيب .

6-1-5 متطلبات مكافحة الحريق:

يؤخذ في الاعتبار الآتي:

- شبكة الحريق المائية مزودة بصنابير الحريق (Hydrant) موضحاً بها:
 - أولاً: مصدر المياه وسعة التخزين وضغط وتصريف الطرلمبة.
 - ثانياً: أماكن كل كابينة للحريق أو أماكن الرشاشات الآوتوماتيكية للإطفاء إذا احتاج الأمر وحسب تعليمات الدفاع المدني.


توزيع الطفاییات علی جمیع أجزاء المصنوع مع اختيار النوع والحجم والعدد المناسب للمصنوع والمبانی الأخرى، كما يجب استخدام نظام الكشف وإنذار الحريق الأوتوماتيكي في الأماكن التي تتطلب ذلك وحسب تعليمات الدفاع المدني.

الاشتراطات والمتطلبات البيئية: 2-5

يراعى أن يكون استخدام مياه الشرب للأغراض المخصصة لها وليس لأغراض الغسيل والتبريد في مناطق الإنتاج مثلًا.. لذا يجب توضيح الطريقة الاقتصادية لاستخدام هذه المياه والكميات الازمة للمشروع إذا كانت هناك حاجة لاستخدام مياه الشرب في خط الإنتاج.

ألا تحتوى مياه الصرف الصحي على أية مواد أو مخلفات كيمائية تؤثر على شبكة الصرف الصحي بالمدينة الصناعية ولذا يجب على المصنوع استخدام معدات فصل المواد الكيماوية.

يجب أن يقام المصنوع بحيث تحمل الرياح السائدة الغبار المتتصاعد منه إلى خارج المدينة وألا يسب أضرار محتملة بمتلكات الغير.. ويوضح الشكل أدناه موقع المصنوع المقترن بالنسبة للمدينة واتجاه الرياح .



4-2-5 أن يتم اتخاذ كافة الاحتياطات الصحية والبيئية لمنع انتشار الغبار وذرات الأسمنت بهواء المصنع والمناطق المجاورة له ومنع انتشار الغازات الملوثة للهواء والبيئة بتركيب مرشحات تنقية الهواء من الغبار الناتج عن هذه الصناعة.

- 4-2-5 أن تتوافر بالمصنع وسائل التهوية الطبيعية بما في ذلك تركيب مراوح الشفط التي تساعد على تغيير الهواء داخل المصنع إضافة إلى توفر التهوية الصناعية التي تخفض درجة الحرارة داخله .
- 6-2-5 لا يسمح بتسرب المخلفات الناتجة عن غسيل المعدات والخلاطات والشاحنات ومضخات الأسمنت وغيرها من المعدات إلى التربة والمياه الجوفية أو تسربها إلى الوديان القريبة.
- 7-2-5 أن تكون مناطق تخزين الركام في الموقع مسقوفة ومحمية لمنع انتشار الغبار وتجنب تأثير العوامل الجوية عليها.
- 8-2-5 سفلية جميع طرق الموقع وعمل أرضيات خرسانية أسفل الخلطة المركزية وأماكن تنظيف الشاحنات وكافة الأماكن التي يمكن أن يتسرب منها الماء المخلوط بالأسمنت وربط هذه الأرضيات بقنوات لتصريف المياه السطحية ومياه الأمطار.
- 9-2-5 يمنع منعاً باتا التخلص من المخلفات الناتجة عن التصنيع على الطرق العامة أو خارج موقع المصنع ويتم التخلص من المخلفات الجافة بالأماكن التي تحددها البلدية.
- 10-2-5 أن تكون خزانات المياه الأرضية والعلوية مطابقة للمواصفات الفنية لصنعيها وفي حالة وجود برك مائية لاستعمال الصناعة فيجب أن تنشأ جدرانها وأرضياتها من الخرسانة ثم تبطن بالسيراميك الأبيض ويعمل لها التصريف اللازم مع باقي مخلفات المصنع السائلة على بياردة مخصصة لهذا الغرض وبحيث يتم سحب مياهها المتجمعة والتخلص منها حسب تعليمات البلدية. أما إذا كانت المياه تحتوى على أيه مواد لها

أضرار بيئية فيتم إخضاعها للتعليمات البيئية الصادرة عن مصلحة الأرصاد وحماية البيئة.

11-2-5 يتم التخلص من مخلفات المصنع الأسمنتية أو مخلفات الغسيل وذلك بأن يتم جمع هذه المخلفات في أحواض يتم التخلص من محتوياتها بالطريقة وفي الأماكن التي تحددها البلدية.

12-2-5 التقيد بمقاييس حماية البيئة الصادرة عن مصلحة الأرصاد وحماية البيئة وما يصدر عنها لاحقاً من تعليمات.

13-2-5 تنظيم عملية المرور داخل وخارج موقع المصنع ووضع اللافتات الإرشادية المرورية الازمة.

14-2-5 توفير مصفاة التنقية (Filter) الخاصة بالأسمنت وتشغيلها طوال فترة العمل.

15-2-5 دراسة التقييم البيئي للمصنع عند الإنشاء والتشغيل وأن تكون جميع أنشطة التصنيع وسط موقع المصنع.

متطلبات الأمن والسلامة: 3 - 5

1-3-5 أن تتوافر بالمصنع جميع أجهزة الأمن والسلامة حسب تعليمات ومتطلبات الدفاع المدني.

- 2-3-5 إيجاد مخارج للطوارئ في مباني المصنع المختلفة.
- 3-3-5 تغطية السلام والمنحدرات بمادة تقاوم الانزلاق مع وضع حواجز الامن حولها ومراعاة أن تكون المنحدرات ذات ميول آمنة.
- 4-3-5 وضع أدشاش الطوارئ أو أدشاش غسيل العيون في حالة استخدام مواد كيماوية في عمليات التصنيع.
- 5-3-5 إلزام جميع العاملين بارتداء الخوذات والكمامات والأحذية والقفازات والنظارات الواقية أثناء العمل.
- 6-3-5 تنظيم حركة المرور داخل الموقع ووضع الإرشادات والتعليمات والإشارات المرورية الالزمة.
- 7-3-5 وجود غرفة إسعافات أولية في مكان مناسب من المصنع على أن تتوافر فيها أدوات ومواد الإسعافات الأولية تحت إشراف شخص مدرب تدريبياً كافياً على القيام بالإسعافات الأولية.
- 8-3-5 تطبيق متطلبات السلامة والأمن الصناعي حسب تعليمات وزارة التجارة والصناعة.

اشتراطات وإجراءات الترخيص:

- 1-6 أن تعد المخططات من قبل مكتب استشاري هندي معتمد.
- 2-6 الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة (الترخيص الصناعي) إذا كان الموقع ضمن المناطق الصناعية التي تشرف عليها وزارة التجارة والصناعة .
- 3-6 الحصول على موافقة المديرية العامة للدفاع المدني .
- 4-6 اعتماد المخططات من الجهة المختصة بوزارة التجارة والصناعة إذا كان الموقع ضمن المناطق الصناعية التي تشرف عليها وزارة التجارة والصناعة.
- 5-6 موافقة وزارة النقل إذا كان الموقع على أحد الطرق التابعة لها .
- 6-6 يتقدم صاحب المشروع للجهة المختصة بالبلديات بطلب إقامة مصنع للblok مع إرفاق صك الملكية للموقع أو الموافقة على التأجير موثقة من الجهة المختصة وصورة بطاقة الأحوال الشخصية ومخطط كروكي للمنطقة بقطر (1 كم) يوضح موقع المشروع والنشاطات الأخرى القائمة وحدود الأرض المجاورين وموافق السيارات والارتدادات والمناسيب المختلفة للأراضييات حول المبني .
- 7-6 تقديم مخططات ابتدائية معمارية للتصميم المقترن لكامل المشروع بمقاييس رسم مناسب (لا يقل عن 1:200) ومعتمدة من مكتب استشاري هندي من واقع الكمية

الإنتاجية المخطط لها ، ويجب أن تتضمن المخططات الأولية لعناصر المشروع
المسطحات المناسبة للعناصر الآتية:

- أ- أماكن تخزين الركام الناعم والخشن.
- ب- أماكن تخزين الأسمنت.
- ج- مستودعات عامة لآلات التحميل ومواد التخزين.
- د- أجهزة إنتاج الخلطات الخرسانية.
- هـ- مختبرات وأحواض تخزين عينات البلوك المطلوب اختبارها.
- و- أماكن إيواء الشاحنات وتنظيفها.
- ز- ورش الصيانة
- حـ- مبني الإدارة
- ط- الموقع العام موضحاً عليه كافة الخدمات الموجودة بالمشروع واتجاهات الحركة والارتدادات والمداخل والمخارج والأسوار وسكن الحراس والمصلى وخدمات العمال وخزان المياه الأرضي والعلوي وخزان التصريف إن وجد وساحات التخزين المؤقت.

8-6 تقديم تقرير فحص التربة للموقع معد ومعتمد من قبل أحد المكاتب الاستشارية المتخصصة في مجال اختبارات التربة .

9-6 تقديم المخططات النهائية بمقاييس رسم مناسب (لا يقل عن 1/200) على أن تشمل المخططات ما يلي:

- أ- المخططات المعمارية ومخططات تنسيق الموقع.

- بـ- المخططات الإنسانية.
- جـ- المخططات الكهربائية.
- دـ- المخططات الميكانيكية.
- هـ- المخططات الصحية.
- وـ- مخططات الأمن والسلامة معتمدة من الدفاع المدني.
- زـ- مخططات تفصيلية للأجزاء المهمة من المشروع.

على أن تكون هذه المخططات شاملة لكافة أجزاء المشروع من مباني رئيسية وملحقات وغرفة كهرباء والأسوار إضافة لجميع الجداول الفنية والاشتراطات التصميمية ومواصفات المواد المقترن استخدامها ومعدة من قبل مكتب هندسي استشاري معتمد.

10-6 لا تعني موافقة الأمانة أو البلديات على المخططات إخلاء لمسؤولية المكتب الهندسي الاستشاري الذي قام بإعداد واعتماد المخططات بل تظل مسؤوليته القانونية والفنية عن المخططات ومتابقتها للأصول الهندسية والفنية قائمة .

الإشراف على التنفيذ: -7

يتم تنفيذ هذا النوع من المشاريع تحت إشراف مكتب هندي استشاري معتمد وعليه أن يراعي الآتي:

1-7 أن يتتأكد من اعتماد المخططات من قبل الجهات الحكومية المختصة سواء وزارة التجارة والصناعة أو البلدية وحصول المشروع على رخصة إنشاء.

2-7 مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل الشروع في التنفيذ والتتأكد من عدم وجود أخطاء هندسية بها.. ولا يتم إجراء أية تعديلات على المخططات إلا بعد موافقة واعتماد الجهة المختصة بالبلدية.

3-7 التنسيق مع المقاول وإعداد برنامج زمني لتنفيذ أعمال المشروع طبقاً لمدة التنفيذ المحددة مسبقاً.

4-7 متابعة تنفيذ الأعمال في جميع مراحلها والتتأكد من مطابقتها للمخططات والمواصفات المعتمدة وحسب الأصول الفنية وإجراء الاختبارات الازمة على الأعمال المنفذة والمواد المستخدمة من قبل المقاول.

5-7 توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم والتي تساعده على دفع عجلة العمل وإنمامه بالمستوي المطلوب وإخطار المقاول والمالك خطياً عن أية مخالفات تحدث وطلب تصحيحتها أو إزالتها.

- 6-7 مراعاة واعتماد مخططات الصنع وعينات المواد المقدمة من المقاول ومطابقتها مع الوثائق الفنية للمشروع وإبداء التوصيات الفنية بشأنها.
- 7-7 استلام الأعمال المنفذة والمطابقة مع المخططات ومواصفات المشروع ورفض الأعمال المخالفة.
- 8-7 رفع تقارير دورية للمالك عن مجريات سير العمل بالمشروع ومستوى أداء المقاول ومدى مطابقة تقدم الأعمال بالنسبة للبرنامج الزمني ووضع الحلول المناسبة لاستدراك ما قد يحدث من تأخير في تنفيذ الأعمال.
- 9-7 مراجعة واعتماد مستخلصات المقاول وإعداد جداول حصر الكميات للأعمال المنفذة بالمشروع.

-8

التشغيل والصيانة:

1-8

التشغيل:

*

يجب أن يكون الطوب (البلوك) المنتج مطابق للمواصفات القياسية السعودية وحاصل على شهادة مطابقة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس ويحق للجهات الحكومية المختصة مراقبة الإنتاج حسب الأنظمة المتبعة .

2-8

الصيانة:

1-2-8

يجب إجراء صيانة دورية لجميع الأجهزة والمعدات المستخدمة في عمليات التصنيع وذلك طبقاً لتعليمات الشركات الصانعة لهذه الأجهزة والمعدات .

2-2-8

يجب إجراء صيانة ومعايرة دورية للأجهزة والموازين المستخدمة في إنتاج البلوك من قبل الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس أو أي جهة معتمدة من قبلها.

3-2-8

يحق للبلدية المختصة إغلاق أو إيقاف نشاط المصنع بالتنسيق مع الجهة المختصة في حالة عدم التزامه بإجراء أعمال الصيانة والمعايرة الدورية وكذلك عدم الالتزام بمقاييس حماية البيئة لما يشكله ذلك من تهديد لسلامة العاملين.

أحكام عامة: -9

- تنطبق هذه الشروط على المصانع الجديدة المطلوب إصدار تراخيص إنشاء جديدة لها. 1-9
- في حالة وجود مخالفات لهذه الاشتراطات يتم تطبيق لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 218 بتاريخ 1422/8/6هـ وأية أنظمة وتعليمات تصدر من الوزارة لهذا الموضوع وفي حالة عدم الالتزام بهذه الاشتراطات يحق للبلدية إغلاق المصنع. 2-9
- بالنسبة لمصانع البلوك القائمة وقت إصدار هذه اشتراطات يجب أن تعمل على توفيق أوضاعها مع الشروط الواردة بها قدر الامكان وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات وألا يؤثر التجاوز عن بعضها على السلامة العامة وإنما فعل البلدية إغلاق المصانع التي تتعارض أوضاعها مع هذه الاشتراطات بعد انتهاء المدة المحددة لذلك. 3-9